الاجزاء كالذراع من الثوب والجريب من الارض
او عبد من عبدين او عبيد او شاة من قطيع وكذا لو
باع قطيعا واستثنى منه شاة او شياها غير مشار الى
عينها ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء كالقفيز من
الكر وكذا يجوز لو كان من اصل مجهول كمملوك من صبرة
مجهولة القدر واذا تعذر عد ما يجب عده جاز ان
يعتبر بالكيل ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض
مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لانتفاء
الغرض في ذلك وتتعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفي
مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع
الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها
وان احتمل التغير كفى البناء على الاول ويثبت له الخيار
ان ثبت التغير وان اختلفا فيه فالقول قول
المبتاع مع يمينه على تردد فان كان المراد منه الطعم
او الريح فلا بد من اختبار بالذوق او الشم ويجوز
شراء ما من دون ذلك بالوصف كما يشتري الاعمى
الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار
او وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى
الجواز وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا

ويتعين

ويتعين الارش مع احداث حدث فيه ويتساوى
في ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره الى افساده
كالجوز واليطيخ والبيض فان شراؤه جائز مع جهالة
ما في بطونه وثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب
دون الرد وان لم يكن المكسور قيمة رجع بالثمن كله ولا
يجوز بيع سمك الاجام وان كان مملوكا لجهالته واتصاله
اليه القصب او غيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع
ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والاصواف
والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا
في بطونها وكذا اذا اضمها وكذا ما يلقح النحل مسئلتان الاولى
المسك طاهر ويجوز بيعه في فأره وان لم يفتق وفتقه
احوط الثانية يجوز ان يشد للظروف ما يحتمل الزيادة
والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز
بيعه مع الظرف من غير وضع واما الاواني فيستحب
ان يتفقه فيما يسوغ له وان يسوي البايع بين المتباعين
في الانصاف وان يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين
ويكبر الله سبحانه اذا اشترى وان يقبض لنفسه ناقصا
ويعطي راجحا ويكره مدح البايع لما يبيعه وذم المشتري
لما يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع يستر فيه

Copyright © King Saud University